

سلسلة الكامل / كتاب رقم 32 /

الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في

مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق

مختلفة لبي النبي ، وما تبعه من أقاويل

لمؤلفه د / أبو فخر عامر أحمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إلا بإذن زوجها ،
من (9) طرقٍ مختلفة إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها
من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم
علي جميع الأحاديث ، وفيه (60.000) أي 60 ألف حديث ،

آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها
وقراءتها .

وفي هذا الكتاب جمعت أسانيد حديث لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إلا بإذن زوجها ، وبيان أنها أن رويت
من (9) تسع طرق مختلفة عن النبي ، وذكرتها مختصرة في آخر الكتاب ، وهذا يصل إلي حد الشهرة .

مع التنبه أني لا أعير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلي نفس
الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

كذلك التنبه لتغيير كلمة (حدثنا) في الأسانيد إلى (عن) وهي مسألة مبسّطة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحديث إلى العنونة في حالة الرواة المدلسين وما شابه ، حتى لا يستدرك عليّ مستدرك في ذلك .

_ قال البعض أن هذا الحديث منسوخ ، أقول ورد في روايات الحديث أن النبي خطب بذلك في حجة الوداع ، وما كان بعد فتح مكة وخطب النبي به في حجة الوداع هو آخر الأمور ولم ينسخ بعدها شيء من الأحكام ، بل ما يقال في ذلك الوقت هو الناسخ لما قبله .

وهذا ما دعي البعض لذكر بعض الأمور مثل :

___ قال البعض متسائلا ما الفضل العظيم الذي أُعطي للرجل حتي يحصل علي هذه المكانة العليا ؟
حتي ورد في الأحاديث أن النساء عوان / سجناء عند الرجال ، ولا يُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها
عليها غاضب وإن كان هو الظالم لها ،

ولو سجد أحد لأحد لسجدت المرأة لزوجها لما عظم الله عليها (هي) من حقه (هو) ، إن قيل
لزيادة علم لقليل بها ونعمت ، أم مجرد كونه خُلق رجلا يعطيه ذلك الفضل ، وقد جمعت كل هذه
الأحاديث في كتب سابقة .

___ قال البعض أيضا حتي إن سلمنا أن الحديث منسوخ ، فهذا يعني أن هذا كان الحكم الشرعي في وقت
من الأوقات ، فمنسوخ لا تعني مكذوب ، فما زال طلب العلة قائما .

___ قال البعض أيضا أن مسألة النسخ تستدعي التساؤل هل الفعل في ذاته حسن أم قبيح ؟ فهل إن
أمر الله بالفعل اليوم صار حسنا جميلا ؟ ثم إن نهي عنه غدا صار قبيحا شنيعا ؟ ثم إن أباحه بعد غد
صار حسنا جميلا ؟ وهكذا دواليك .

ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وتأويل ، وليس الكتاب في الرأي وإنما في جمع الأحاديث
الواردة في المسألة .

مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكرها هنا شيئا لابد من التنبه له .

الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروى إلا من طريق واحد فقط ،

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروى من طرق كثيرة جدا لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددًا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدى شهرته معناه أو وروده ومدى ثقة رواة طرقه وهكذا ،

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروى حديث مثلا من (5) طرق ، فهو قطعاً خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمى حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ،

لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر روي عن أكثر من (50) صحابي علي هذا اللفظ ،

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا - ويذكر نفس الفعل - ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا ،

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد ،

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني ، وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

1_ روي أبو داود في سننه (3546) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . (صحيح)

2_ روي أحمد في مسنده (6643) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها . (صحيح)

3_ روي أبو داود في سننه (3547) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها . (صحيح)

4_ روي النسائي في الصغري (3757) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها . (صحيح)

5_ روي الترمذي في سننه (670) عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله في خطبته عام حجة الوداع يقول لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذاك أفضل أموالنا . (صحيح)

6_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 257) عن أنس وخيرة الأنصارية امرأة كعب بن مالك أنها أتت رسول الله بحلي فقالت إني تصدقت بهذا فقال رسول الله إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا ؟ فقلت نعم فبعث رسول الله إلى كعب فقال هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها ؟ فقال نعم فقبله رسول الله منها . (صحيح لغيره)

7_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 85) عن وائلة بن الأسقع يقول قال رسول الله ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها . (صحيح لغيره)

8_ روي أبو نعيم في المعرفة (7856) عن فاضلة الأنصارية قالت خطبنا رسول الله فحث على الصدقة فبعثت إليه بحلي لي وقلت هو صدقة لله فرده علي وقال إني لا أقبل صدقة من امرأة إلا بإذن زوجها فبعثت به إليه مع زوجي فقال هو لها يا رسول الله ورثته عن أبيها فقبله . (حسن)

9_ روي أحمد في مسنده (22272) عن عبادة بن الصامت قال قضي النبي أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها . (حسن لغيره)

10_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16607) عن طاوس قال قال رسول الله لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها . (حسن لغيره)

11_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 83) عن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها . (حسن لغيره)

أحاديث أخرى للاستئناس :

12_ روي ابن حميد في مسنده (1621) عن عائشة قالت أن النبي دخل عليها مع أبي بكر فقال لها يا عائشة أطعمينا قالت والله ما عندنا طعام فقال أطعمينا فقالت والله ما عندنا طعام فقال أطعمينا

فقلت والله ما عندنا طعام فقال أبو بكر يا رسول الله المرأة المؤمنة لا تحلف على الشيء أنه ليس عندها وهو عندها ،

فقال وما يدريك أمؤمنة هي أم لا إن مثل المرأة المؤمنة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان وإن النار خلقت للسفهاء وإن النساء من السفهاء إلا صاحبة المشط والمصباح . (صحيح لغيره)

فإن قيل هذا الحديث ضعيف ، أقول بل هو صحيح وله عدة طرق :

__ رواه ابن عساكر في تاريخه (65 / 221) عن هبة الله بن أحمد الحريري عن إبراهيم بن عمر البرمكي عن عبد الله بن إبراهيم الزبيبي عن جعفر الفريابي عن محمد بن المصفي وابن راهوية عن بقرية بن الوليد قال حدثني بحير بن سعد عن كثير بن مرة عن أبي شجرة عن النبي الحديث .

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما من أعله بأن بقرية بن الوليد لا بد أن يصرح بالتحديث ، أقول وقد صرح بالتحديث فعلا .

__ رواه ابن حميد في مسنده (1621) عن إبراهيم بن الأشعث البخاري عن الفضيل بن عياض عن بقرية بن الوليد قال حدثني بحير بن سعد السحولي عن خالد بن معدان عن كثيرة بن مرة الحضرمي عن عائشة عن النبي الحديث .

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إبراهيم بن الأشعث صدوق أخطأ في بضعة أحاديث ليس هذا منها ، فإن سلمنا جدلاً أنه ضعيف ، فلم يتفرد بالحديث وتوبع عليه .

__ رواه الطبراني في مسند الشاميين (1171) عن وائلة بن الحسن العرقي عن كثير بن عبيد المذحجي عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عائشة عن النبي الحديث . وهذا إسناد حسن لا بأس به وهو متابعة جيدة ،

أما من أعله أن الحديث روي عن أبي شجرة وعائشة ، أقول ليست بعلة إذ بالإمكان سماع الحديث من كليهما ، بل وإن سلمنا جدلاً أن الحديث عن واحد منهما فقط فأقول الخلاف في الصحابي لا يضر .

13_ روي الطبراني في الشاميين (1171) عن عائشة أن رسول الله قال أطعمينا قالت ليس عندنا طعام فقال أطعمينا يا عائشة قالت والله ما عندنا طعام فقال أبو بكر يا رسول الله إن المرأة المؤمنة لا تحلف بالله إنه ليس عندها طعام وهو عندنا ،

فقال رسول الله وما يدريك أمؤمنة هي أم لا ؟ إن المرأة المؤمنة في النساء كالغرب الأعصم وإن النار خلقت للسفهاء وإن النساء من السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج . (صحيح لغيره)

14_ روي ابن عساكر في تاريخه (221 / 65) عن أبي شجرة قال قال رسول الله لعائشة ودخل عليها أطعمينا فقالت ما عندنا طعام فقال أطعمينا فقالت والله ما عندنا طعام ثلاثاً فقال أبو بكر يعتذر عنها والله إن المرأة المؤمنة لا تحلف على أن ليس عندها طعام وهو عندها ،

فقال النبي المرأة المؤمنة في النساء كالغرب الأعصم في الغربان فإن النار خلقت للسفهاء وإن النساء أسفه السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج . (صحيح)

15_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7874) عن أبي أمامة أن رسول الله قال ألا إن النار خلقت للسفهاء وهي للنساء إلا التي أطاعت قيمها . (صحيح لغيره)

وقد روي وصفهن بالسفهاء عن كثير من الصحابة والتابعين مثل ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن والحسن البصري وسعيد بن جبير والسدي والضحاك ومجاهد وأبي مالك والحكم بن عتيبة وقتادة وغيرهم من الصحابة والتابعين وآثارهم مبثوثة في كتب التفاسير والآثار .

أسانيد حديث (لا يجوز لامرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها) :

1_ روي أبو داود في سننه (3546) عن موسى بن إسماعيل التنبوذي عن حماد بن سلمة عن حبيب بن زائدة وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

وإسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح ، وشعيب السهمي ثقة ، قال عنه أبو داود (ثقة) ، وقال ابن حنبل (ثقة) ،

وقال الحسين بن بكير (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال عثمان الدارمي (ثقة) ، وقال محمد بن سعد (كان كان ثبنا ثقة كثير الحديث) ، وقال ابن نمير (لا بأس به) ،

وقال الترمذي (أكثر أهل الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه ، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) ، وقال (من تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده) ، وهذا ليس بسبب تضعيف أصلا ، وعلي كل فهذا إسناد يكاد لا يدعه أحد .

2_ روي أحمد في مسنده (6643) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها . (صحيح) . وإسناده كسابقه .

3_ روي أبو داود في سننه (3547) عن الفضيل بن الحسين الجحدري عن خالد بن الحارث الهجيمي عن الحسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

4_ روي النسائي في الصغري (3757) عن حبان بن هلال ويونس بن مجد المؤدب عن حماد بن سلمة عن حبيب بن زائدة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها . (صحيح)

ورواه عن محمد بن معمر عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ورواه عن إبراهيم بن يونس البغدادي عن يونس المؤدب عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وكلها أسانيد صحيحة ورجالها ثقات ولا علة فيها .

5_ روي أحمد في مسنده (7018) عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد بن جبر عن النبي وذكر الحديث . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ومجاهد تابعي معروف ، إلا أن الحديث ثابت من طرق أخرى تشهد له .

6_ روي ابن ماجة في سننه (2388) عن محمد بن أحمد الرقي عن محمد بن سلمة الباهلي عن المثني بن مصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث . وهذا إسناد ضعيف لضعف المثني بن مصباح ، إلا أنه لم يتفرد بالحديث ورواه غيره من الثقات .

7_ روي الترمذي في سننه (670) عن هناد بن السري عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله في خطبته عام حجة الوداع يقول لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذاك أفضل أموالنا . (صحيح)

وقال حديث حسن ، وهذا إسناد لا يقل فعلا عن الحسن ، ورجاله ثقات أثبات سوي إسماعيل بن عياش وهو ثقة ، إلا أنه لما كبر تغير حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث ، وحديثه عن الشاميين صحيح ، وعلي كل فهو لم يتفرد بالحديث .

وللحديث طرق أخرى إلا أنها تفضي إلي إسماعيل بن عياش عن شرحبيل عن أبي أمامة ، فأثرت الاكتفاء بما سبق .

8_ روي الطبراني في المعجم الكبير (257 / 24) عن المطلب بن شعيب الأزدي عن عبد الله بن صالح الجهني عن الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن يحيى الأنصاري عن جده عن خيرة الأنصارية امرأة كعب بن مالك أنها أتت رسول الله بحلي فقالت إني تصدقت بهذا ،

فقال رسول الله إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا؟ فقلت نعم فبعث رسول الله إلى كعب فقال هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها؟ فقال نعم فقبله رسول الله منها . (صحيح لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى الأنصاري وجده ، إلا أن الحديث صحيح لأنه روي من طريق أنس في الحديث التالي .

9_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 257) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن هذبة بن خالد القيسي عن حماد بن زيد الأزدي عن ثابت بن أسلم عن أنس بن مالك وذكر الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

10_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 85) عن الحسين بن محمد العجلي عن الحسن بن علي الهذلي عن يزيد بن هارون الواسطي عن عنبسة بن سعيد عن حماد الدمشقي عن جناح الشامي عن وائلة بن الأسقع يقول قال رسول الله ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئا إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف حماد الدمشقي ، أما عنبسة بن سعيد ففيه كلام إلا أنه مقبول الحديث عند المتابعة وعدم التفرد بالحديث ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

11_ روي أبو نعيم في المعرفة (7856) عن محمد بن أبي جعفر النحوي عن الحسن بن سفيان عن عمرو بن مالك الراسبي عن مروان بن معاوية الفزاري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن عبيدة القرشي عن يحيى بن عبد الله بن كعب عن أم عبد الله بنت أنيس الجهنية عن فاضلة الأنصارية قالت خطبنا رسول الله فحث على الصدقة ،

فبعثت إليه بحلي لي وقلت هو صدقة لله فرده علي وقال إني لا أقبل صدقة من امرأة إلا بإذن زوجها فبعثت به إليه مع زوجي فقال هو لها يا رسول الله ورثته عن أبيها فقبله . (حسن)

وهذا إسناد مقبول في المتابعة ، إذ فيه موسى بن عبيدة فيه كلام ، وإن كان عندي صدوقاً أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، إلا أننا إن سلمنا جدلاً بضعفه فهو مقبول عند المتابعة وعدم التفرد بالحديث كالحال هنا ، فالحديث حسن .

12_ روي أحمد في مسنده (22272) عن الفضيل بن الحسين الجحدري عن الفضيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى الأنصاري عن عبادة بن الصامت قال قضي النبي أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين إسحاق وعبادة ، وإسحاق بن يحيى صدوق في نفسه ، قال البخاري (أحاديثه معروفة إلا أنه لم يلق عبادة) ، وأكثر أحاديثه إن لم يكن كلها ثبتت من طرق أخرى كالحال هنا ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

13_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16607) عن معمر بن أبي عمرو عن عبد الله بن طاوس عن
طاوس بن كيسان قال قال رسول الله لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها
(حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف ورجاله ثقات أثبات إلا أنه مرسل ، فطاوس تابعي معروف ، إلا
أن الحديث ثبت من طرق أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

.. قائمة المصادر المذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السنن) ..

اختصار لل (9) أسانيد للحديث :

- 1_ عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو
- 2_ عن هناد بن السري عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة
- 3_ عن عبد الله بن يحيى الأنصاري عن يحيى الأنصاري عن جده عن خيرة الأنصارية
- 4_ عن هدبة بن خالد القيسي عن حماد بن زيد الأزدي عن ثابت بن أسلم عن أنس
- 5_ عن عنبسة بن سعيد عن حماد الدمشقي عن جناح الشامي عن وائلة بن الأسقع
- 6_ عن عبد الله بن عبيدة عن يحيى بن عبد الله بن كعب عن أم عبد الله بنت أنيس عن فاضلة
- 7_ عن الفضيل النميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت
- 8_ عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن عبد الله بن طاوس عن طاوس
- 9_ عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد

كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها وامتونها ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، فيه (60.000) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) ، وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه ، وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له .

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي ، (160) حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة ، (4900) حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي ، (1700) حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق ، (800) حديث

- 9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب ، (600) حديث
- 10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان ، (350) حديث
- 11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب ، (950) حديث
- 12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان ، (100) حديث
- 13_ الكامل في أحاديث أحبّ الصحابة إلي النبي ، (40) حديث
- 14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) وبيان معناه
- 15_ الكامل في أحاديث أشرط الساعة الصغري ، (3600) حديث
- 16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي
- 17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلّق عشرة وارتدت واحدة ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (200) حديث .
- 18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (60) حديث
- 19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي
- 20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغّي بسقيا كلب وبيان معناه ، (30) حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث نكاح المتعة وأنها أبيض للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (90) حديث .

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع (9) سنوات وعمره أربعة وخمسين (54) عاما ، (200) حديث .

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، (200) حديث .

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والدليل ، وما تبعها من أقاويل ، (80) حديث .

25_ الكامل في شهرة حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن سبعة (7) من الصحابة عن النبي ، وجواب عائشة علي نفسها .

27_ الكامل في أحاديث لا تؤم امرأة رجلا ولو من وراء ستار ، (60) حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعش بها ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وما في معناه ، وما تبعه من أقاويل ، (50) حديث .

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك ، وما تبعها من أقاويل ، (45) حديث .

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل منها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب ، وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، (150) حديث .

31_ الكامل في تواتر حديث لو كنت آما أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل .

الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في

مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق

مختلفة لبي النبي ، وما تبعه من أقاويل